

أخي الأصغر مني رضع من زوجة خالي فهل يجوز لي أن أكشف أمام أولاد خالي؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

أحدى الأخوات تقول أخي الذي يصغرنى بعامين رضع من زوجة خالي مع ابنها هل يجوز لي أن أكشف أمام أولاد خالي؟ أي لا احتجب أمامهم؟ وما حكم أخواتي اللاتي يصغرن أخي الذي رضع من زوجة خالي - [00:00:00](#)

لا علاقة لأخي ولا لأخواتك بهذا الرضاعة أخوك الذي رضع من زوجة خالك لا تحتجب منه امرأة خالك ولا بنات خالك خالفي سواء من هذه المرأة أو من سواها وعما - [00:00:16](#)

أنت وأخوتك وأخواتك من كان قبل هذا الولد ومن كان بعده فلا يشملهم ولا يتعلق بهما بالرضاع ثم هذا الرضاع إنما ينشر الحرمة إذا كان حصل في الحولين وكان أكثر وكان خمس مرات فأكثر - [00:00:37](#)

فإن كان أقل من ذلك فلا ينشر الحرمة والله المستعان - [00:00:58](#)